بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: الابتهاج شرح المنهاج (الجزء الثالث)

المؤلف: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي

ملكه ... وقف ...
محمد بن الشيخ ... [illegible]

الثالث من الابتهاج شرح المنهاج

الثالث من الابتهاج في شرح المنهاج

للشيخ الإمام
العالم العلامة تقي
الدين السبكي تغمده
الله برحمته

ثم ملكه الفقير الحقير الى ربه سالم بن
علوي بن احمد السري عفى الله عنه
آمين آمين

ثم صار في ملك الفقير
محمد بن سالم السري

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

باب المبيع قبل قبضه

من ضمان البائع فإن تلف اي بآفة سماوية انفسخ البيع وسقط الثمن استنبطه الشافعي من بطلان العقد بالتفرق قبل القبض والجامع فوات القبض المستحق بالبيع في العرف شرعا في مجلسه وهنا حسا والمعنى بكونه من ضمان البائع انه ينفسخ بتلفه والى الف في مالك واحمد وابو ثور وابن المنذر محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والخراج للمشتري فالضمان عليه وجوابه ان الالف واللام في الخراج للعهد وهو خراج المردود بعيب والملزم من ذلك ان الخراج بسبب آخر غير الضمان وقال ابن المنذر ثبت عن ابن عمر انه قال ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فمن المشتري ولا يعلم لابن عمر مخالفا واستأنس الاصحاب بامور اخرى منها النهي عن بيع ما لم يقبض وانما قلت بالانفساخ مقدر انتقال الملك في المبيع الى البائع وفي الثمن الى المشتري قبيل التلف على الاصح وقيل من اصله ويستدل له بالحاقه بالعرف وقول الشافعي كأنه يعني من البيع قال الامام واذا قلنا بهذا فحقيقته انا نتبين بالاخرة ان العقد [illegible] حين الانفساخ على ملك احدهما بعد التسليم والثاني بيده وقوع الناس عنه عليهما الخلاف في اختلاط الثمار وغيرها من التماثل ولو باع درة فوقعت قبل القبض في البحر انفسخ للعين وان وقعت في واد فوجهان ولو اختلط العصفور بعصافير للغير او انثال الحنطة على مثلها فوجهان ولو ابق لم ينفسخ على الصحيح وكذا لو نهبه التيمم او غار وعليه ومن معنى التلف ان يكون ارضا فيغرق او يقع عليها صخرة لا يمكن رفعها او حيوانا لم يألف الطيران فيطير او صيدا متوحشا فينفلت او خاتما فيقع في بحر لا يمكن استخراجه منه ومن غرق الارض ووقوع الصخرة عليها رجحه الرافعي ثبوت الخيار وانفلات العصفور جزم بالتلف في الاصح وقيل يثبت الخيار فان لم ينفسخ وختار قبل القبض وعصبه صح وان قبضه جاز القبض في سده وان تحلل في يد المشتري جهل يلزمه الثمن وضمان مثلها انما من غصب خمرا فتخللت في يده ان قلنا الاول فهنا للمشتري باليد وسقط حكم اليد ودعوى العبد المبيع الحرية قبل القبض اذا اذن له قوله فيه وحكم بعتقه كالتلف قال ابن الرفعة من عنده ولو كان ذلك بعد القبض قال القاضي حسين لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لانه مفرط بترك السؤال منه فلو اقام من بيده بالبينة رجع بالثمن **فرع** ادعى صاحب البيان انه لا خلاف في البيع تلف المبيع سواء كان عرضه على المشتري فلم يقبله ام لا وكذا

لا يبوا حادة وانتصران حكومة قرارة اذا اتى فسنم لرجي بدا كيا ابنا اما

حصد ووهم

ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج عن ضمان البائع وحكى الغزالي هذين الوجهين فيما اذا وضع اخراج المشتري اذا امتنع ولم يقبض فتلف لانه بيد البائع فهو من ضمانه وصور ابن الرفعة ذلك بما اذا كان المبيع في مكان لا يختص باحدهما لو كان العقد فيه فطالب البائع المشتري بتلقيه فيمتنع وزعم ان هذا الخلاف فيه ثم قال والرافعي حكى عن السرخسي وانه فيما اذا عرض الزوج الصداق على المرأة فلم تقبله هل يبرأ انه [illegible] والصحيح كما لو عرض البائع المبيع على المشتري فلم يقبضه وهذا يدل على ان مجرد عرضه والامتناع في البيع امانة قطعا بخلاف الصداق على وجه ولعله في الصداق مفرع على ضمان اليد ويجمع بين الكلامين ان يقال ان احضر البائع المبيع او الزوج الصداق ووضعه بين يدي المستحق خرج من ضمانه وان امتنع من قبوله في الاصح وان لم يحضره او احضره ولكن لم يضعه بين يديه بل طالبه بقبضه فامتنع لم يخرج المبيع من ضمان البائع قطعا ولا الصداق في الاصح ويشهد لهذا قول الاصحاب عند الكلام في البداءة ان البائع لو ابتدأ بالتسليم فامتنع المشتري اجبر فان لم يقبضه قبضه القاضي عنه وقيل يبرئ القاضي البائع من ضمانه ويجعله بيده امانة حتى لا ينفسخ البيع بتلفه في يده وبعض ابن القاضي ان يجعله وديعة عند البائع وعبر عنه ابن ابي الدم بانه يقبضه ثم يودعه عنده فان لم يجد قاضيا وامتنع المشتري اثم وبقي في ضمان البائع وهل يقبضه بنفسه من نفسه للضرورة ولم يطرده هذا العبد والاوجه ابن القاضي في الرهن وحمل كلام الاصحاب بهذا على ما اذا لم يتأت للبائع احضار المبيع ووضعه بين يدي المشتري ومتى حملنا كلام الاصحاب هذا على اطلاقه عارض قول الرافعي وغيره انه يخرج من ضمانه اذ لو كان كذلك لم يحتج الى الحاكم ومحل الخلاف اذا وضعه بين يديه عند الامتناع اما اذا قال له ضعه فوضعه صار قابضا

فرع ادعى البائع تلف المبيع عنده [illegible] وحكى الروياني فيه وجهين كالغاصب على وجه

فرع لا فرق في انفساخ البيع في المبيع بتلفه بين ان يكون الثمن قد قبض ام لا ولو باع عبدا بثوب وقبض الثوب وباعه ثم تلف العبد قبل القبض انفسخ البيع في العبد ولا ينفسخ البيع الثاني في الاصح بناء على انه لو تقع من جهته فيلزمه قيمة الثوب ولو انه لما باع الثوب لم يسلمه حتى تلف العبد والثوب معا في يده غرم بائع الثوب القيمة ولمشتريه الثمن ان كان قبضه لانفساخ البيع فيه ولا فرق عند تلف الثوب بين ان يسلمه او لا يسلمه لخروجه عن ملكه بالبيع ولو باع عبدا بشقص وقبضه واخذه الشفيع فتلف العبد قبل القبض انفسخ عقده ولا ينفسخ في الشقص في الاصح فيغرم قيمته ولو باع عبدا بكر ثم قبضها وقضاها [illegible] ثم تلف العبد في يده انفسخ العقد

وعليه رد الجارية وسلم الاولاد له قال ولو ابراه المشتري عن الضمان
لم يبرأ على الاظهر ولم يتغير الحكم لان ضمان البيع حق الشرع فلا يسقط باسقاط احد
وليس كضمان الغصب فانه ضمان جناية لحق المالك فيسقط باسقاطه والثاني يبرأ
كما لو ابرأ الغاصب عن ضمان الغصب هكذا حكى القولين بتوجيههما صاحب التهذيب
والذي قطع به انه لو جرى مثل ذلك في الصرف لم يسقط اشتراط التقابض فيه
لحق الله تعالى ولتحقق عدم الربا فلا يتمكن العاقدان من اسقاطه والقبض هنا ان
صح الحاقه بالصرف كما تقدم عن الشيخ فمعه يبطل القول الثاني وان زعم ان التسليم
هنا حق محض للمشتري استقام الخلاف هنا واشكل على الاستنباط السابق من
الصرف واعلم ان الخلاف في كون التلف قبل القبض يرفع العقد قبيل التلف
او من اصله مفرع على كون الرد بالعيب يرفع من حينه اما اذا قلنا يرفع من
اصله فهنا اولى ويخرج على الخلاف في زوائد العبد اذا مات والثمرة انها لمن تكون
والاصح انها للمشتري ويكون امانة في يد البائع ولو هلكت والاصل باق بحالته
فلا خيار للمشتري قال واتلاف المشتري قبض ان علم كما لو اتلف
المالك المغصوب في يد الغاصب وعن حكاية الشيخ ابي علي وجه انه ليس بقبض وعليه
القيمة للبائع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البائع هذا ما حكاه الرافعي
وحكى الامام في باب الرهن والمحاملي عن صاحب التقريب ان القيمة تجعل محبوسة
بعين ذلك ان ينفسخ البيع فاذا ادى الثمن رجع القيمة اليه هذا حكم الاتلاف بغير العتق
اما الاعتاق فالمشهور بقوله وحكى ابن المنذر الاجماع عليه ذهبا حكى عن الشيخ
ابي علي الفرق بينه وبين غيره لثبوت الشرع اليه ولكن الاصحاب حكوا عن
ابن سريج وابن خيران انهما خالفا فيه وقال ابن خيران الاعتاق مطلقا ونسبه
ابن سريج على عتق الراهن المعسر فلم يجعله قبضا وان كان غير الاعتاق وما دونه
جعله قبضا سواء قصد القتل حتى الردة ام لا لانه لا يجوز له ولو صال على المشتري
فقتله للدفع قال الشيخ ابو علي لا يستقر الثمن عليه وهو موافق لما قاله الرافعي في المغصوب
وقال البصري يستقر لانه اتلفه لا غرض نفسه ولو قتله المشتري قصاصا قال ابن
الرفعة يظهر انه كالآفة وهذه المشتري كالاجنبي فان اجاز السيد جعله قابضا
وهذا اذا كان الاتلاف بغير اذن السيد وقال ابن الرفعة ينبغي ان يكون الاتلاف
عند المشتري كاتلاف الحربي فيفسخ العقد لعدم امكان وجوب القيمة والاتلاف
بهيمة المشتري ان كان زمنها كالاتلاف وان لم يكن معها فان كان ليلا وانفسخ البيع
لتفريط البائع وان كان نهارا ثبت الخيار لتفريط المشتري فان فسخ طالبه

بالقيمة

بالقيمة والاتلاف بهيمة البائع كالآفة فكذا في التتمة وقيل له هلا فرق
فيها بين الليل والنهار قال هذا موضع التوقف بعض من روى الحقيقة له بدون الفرق
وعند القفال اتلاف البائع كالآفة فان كان بتفريط منه فهو اتلاف والا
فالحاقه بالآفة اولى والمذهب موافق للقفال في ان اتلاف البائع كالآفة
واتلاف الاعجمي والصبي الذي لا يميز بامر المشتري او البائع كاتلافهما واتلاف
المميز بامرهما كاتلاف الاجنبي قاله الرافعي قال وذكر القاضي حسين ان اذن المشتري
للاجنبي في الاتلاف لغو واذا اتلف فله الخيار وانه لو اذن للبائع في الاكل
والاحراق ففعل كان التلف من ضمان البائع بخلاف ما اذا اذن للغاصب
ففعل يبرأ لان الملك مستقر قلت قال صاحب التتمة ان جناية الاجنبي باذن
المشتري كجناية المشتري لانه يجوز ان يجوز وكيلا في القبض وجناية البائع
باذن المشتري كجنايته فعلا اذنه لا يصلح ان يكون وكيلا للمشتري
وهذا الذي قاله صاحب التتمة احسن وهو ظاهر فيما اذا كان الاتلاف
مباحا فلعله التوكيل فيه اما الحرام فيحتمل ان يقال لا يكون قبضا لعدم صحة
التوكيل ولا كاتلاف الاجنبي بدون اذن الاجنبي لسقوط الضمان هنا بالاذن
فيكون كالآفة السماوية كما سبق في الحربي ويحتمل ان يقال ان الاذن لما
اعتبر في اسقاط الضمان اعتبر في جعله قبضا ويصح ما اطلقه
صاحب التتمة ولو باع دابة بعلفها فاكلته بعد التفرق فلا فسخ ولا خيار وقبل
قبضها ينفسخ الا ان يكون البائع معها فيصير قابضا للعلف او بعد قبض
الدابة فعلى ما سبق في جناية الغاصب او بعد قبض العلف فقط فيعرف حكمه
مما سبق ايضا ولو وقف المبيع قال المتولي ان قلنا لا يشترط القبول فكالعتق
وان شرطناه فكالبيع وقال الماوردي انه كالعتق والصدقة قال الماوردي
انها كالوقف وينبغي ان يكون ذلك اذا اتصلت بالقبض ويكون باذن البائع
او حصل بعد لحوق الحبس او تلفت في يد المتصدق عليه اما بدون ذلك
فلا ولو اباح الطعام للفقراء كالصدقة وفرض المسألة اذا اشتراه جزافا
حتى يكون الكيل شرطا في القبض ولو اتلف المشتري بعض المبيع فان كان مما يقسط
عليه الثمن اما بالقيمة كاحد العبدين او بالجزء كاحد الصاعين كان قابضا له
فاذا تلف الباقي في يد البائع انفسخ فيه ولا ينفسخ في التالف على الصحيح الطريق
بل يستقر قسطه من الثمن ولو كان مما لا يقسط عليه الثمن كاليد ففيه حكمه
في التعيب فان اليد وصف والجزء وسقف الدار وصف كاليد على الاصح

جزء كاحد العبدين وفيما اذا احترق سقف الدار مما يفوت المقصود منها انفسخ في الكل
وعلى هذه القاعدة يتخرج تلف بعض المبيع بافة سماوية وباتلاف البائع والاجنبي
ولو اشترك المشتري والبائع في قتل العبد قبل القبض استقر في نصفه والنصف
الاخر وفي حكمه من ضمان البائع **قال** والا اي ان لم يعلم فقولان
كما لو اكل المالك طعامه المغصوب ضيفا قاله القاضي حسين وغيره وهما في المغصوب
قولان اصحهما انه يبرأ وهنا عبروا عنهما بوجهين ومقتضاه انهما منصوصين فالقبض
في الاصح وعلى الثاني يكون كما لو اتلفه البائع ان كان البائع هو المقدم للطعام
وان كان اجنبيا بغير اذن البائع فينبغي ان يكون كاتلاف الاجنبي وان لم يكن بعلم
احد فينبغي ان يكون كالافة او بتقصير فافهم هذا محل نظر والمنقول انما هو فيما اذا
قدم البائع الطعام الى المشتري وعليه يحمل كلام الكتاب **فرع** لو وطئها
المشتري لم يصر قابضا لها بدليل انه لو زنى بجارية ابنه لا القيمة عاصيا لها
فهو بمنزلة الاستخدام هكذا قاله المتولي وقيده الماوردي بان تكون حين الوطء
بيد البائع اما اذا وطئ بعد رفع يد البائع فهو قبض ثم ان تم العقد فذاك وان
انفسخ بان ماتت قبل القبض فلا مهر على المشتري قاله الماوردي وهو على ما سبق
عند الكلام في الفوائد وان كانت بكرا فارش البكارة عند الانفساخ على
المشتري كقطع اليد وسنذكره **قال** والمذهب ان اتلاف البائع
كالتلف اي بافة سماوية فينفسخ لانه لا يمكن الرجوع على البائع بالقيمة لان المبيع
مضمون عليه بالثمن بخلاف الاجنبي فاذا اتلفه سقط الثمن وقال ابن سريج
فيه قولان كالاجنبي ومنهم طريقة ثالثة القطع بعدم الانفساخ وهذا الذي قاله في
الكتاب يشعر بترجيح طريقة القطع بالانفساخ ونسبها صاحب المهذب الى اكثر
الاصحاب وقال الرافعي ان طريقة القطع والقولين اظهر وان الجمهور صححوا الانفساخ
فلعل المصنف لم يرد ترجيح طريقة القطع بل اراد ذكر الصحيح مع الاشارة
الى الطرق واتلاف عبد البائع كاتلاف الاجنبي وقد تقدم في المشتري
تفصيل فيما اذا كان بغير اذن وكلامهم في غير حال العقل ولو طالبه المشتري
به فامتنع بعد ما لم يتلف كان كالاتلاف قاله القاضي حسين وللامام فيه احتمال
وذكر الرافعي ذلك في مسئلة العلج ولو باع المبيع وسلم وعجز عنه فلجنايته
ذا القول قولان في الحجر وفي الاشراف للهروي انه يحبس حتى يقيم البينة
فعلى الاول اذا نكل حلف المشتري يتخير قال ابن القاضي ويحلف على البت وقال
سائر الاصحاب على نفي العلم ولو ادعى المشتري الاول على الثاني العلم بالحال فانكر

حلف

فانكر حلف فان نكل حلف هو واخذ منه ولو باع شقصا من عبد ثم اعتق ما فيه قبل
القبض وهو موسر فكالاتلاف ولو اخذ المشتري المبيع بغير اذن البائع فله الاسترداد
ولو اتلفه البائع في يد المشتري فهل هو كالآفة فيه قولان احدهما نعم لانه يسترد وكانه
اتلفه في يده والثاني عليه القيمة ولا خيار للمشتري لان العقد انقضى وان كان
ظالما فيه كذا حكاه الرافعي ومقتضاه ان العقد يستقر بهذا القبض والمتولي
قال انه يحصل في ضمانه فلا ينفسخ بالتلف ولا يرد بعيب يحدث لكن لا يملك
التصرف لانه متعد بفعله بما فيه تشديد عليه دون ما فيه تخفيف عنه وقوله ولو رد
بعد ذلك على البائع وهلك لا يسقط الثمن لانا حكمنا باستقراره فلا يتغير الحكم
كما لو سلم المبيع ثم اخذه رهنا قاله المتولي ايضا وكانه قطع بالقول الثاني
وكذا قاله الامام في وسط الباب وحكى في اخره عن صاحب التقريب القولين
واذا قلنا بالاول فهل ينفسخ البيع او يثبت الخيار رجح الامام والظاهر الثاني
وهذا منه جنوح الى طريقة المراوزة ان اتلاف البائع يثبت الخيار اما على المذهب
وان اتلاف البائع كالافة اذا قدرنا عوده الى يده وان الزم حكم القبض فينبغي
الانفساخ فالخيار لا وجه له على المذهب لان القبض المذكور ان لم يفد الاستقرار
كما قال المتولي فلا فسخ ولا خيار وقدرنا عوده اولا وان لم نعد الفسخ **فرع**
جحد البائع العين قبل القبض فللمشتري الفسخ للتعذر قاله الرافعي **فرع**
اذا قلنا لا ينفسخ باتلاف البائع فيثبت الخيار للمشتري بفوات العين متقوما
كان او مثليا فان فسخ فعلى ما سبق وان اجاز ادى الثمن وغرم البائع له القيمة
وقد يقع فيه اقوال التقاص على اطلاقهم غرم القيمة محمول على ما اذا كان متقوما
فان كان مثليا فيغرم مثله ويحتمل ان يأتي فيه ما قيل في البيع الفاسد وقد ذكر خلافا
فرع دخل في هذا الكلام المقبوض بالبيع الفاسد اطلق اكثر الاصحاب
انه اذا تلف يضمن بالقيمة وقال الماوردي ان كان متقوما ضمن بالقيمة وان كان
مثليا فوجهان اصحهما القيمة لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل وانما ضمنه بالعوض بخلاف
الغصب وطرده في المقبوض بالسوم والتالف بعد فساد البيع وكل عقد مفسوخ
كلها تضمن المثلي بالقيمة عنده وعليه المذكور على ضعفه يطرد بعض ظهور في التالف
لانه بقيد المسائل والصحيح خلاف ما قال الماوردي فان في الام في باب اختلاف
المسلف والمسلف في الثمن بعد ان ذكر صورا من التالف والتفاسخ قال فان كان
الثمن في هذا كله دراهم او دنانير رد مثلها او طعاما رد مثله فان لم يوجد رد
قيمته وكذلك لو كانت سلعة غير مكيلة ولا موزونة فعاب رد قيمتها وقبل

كونه عواملا او مدورة في الطحن جاز لكن يبين طحن الدقيق او غيره فان منه
ما يدور عن يمينه ومنه ما يدور عن يساره ويصعب نقله ويستحب في الخيل
ذكر الشيات كالاغر والمحجل واللطيم فان تركها جاز ويذكر اللون الذي شرطه
بهيما وكذا في جميع المواشي هكذا رأيته في الام ونقل الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي
انه يسلم لسنة وغير شية الا ان يذكر الادهم وهو الاسود فلا يسلمه
الا كذلك وان ذكر شيته فعل ما يصفه وفي الرافعي انه يحمل الاشقر والادهم
على البهيم وهو موافق لما رأيته في الام ولو سلم في فرس ابلق قال الماوردي
لم يجز لعدم انضباطه وفي البحر ان بعض اصحابنا جوزه **قال**
وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة والذكورة ولا يعرف سنها فان عرف وصف
وفي البحر ان الشافعي قال يقول فرخ او ناهض ويصف الشيء فيعرف الوسيط على انه
لا يجوز السلم في الطير لانه لا يوصف بسن ولا ذرع ولم يتبعه من الاصحاب
الا صاحب المهذب والشافعي ان ذكره **فرع** اذا جوزنا فان كان
حيا فيجوز بالعدد وان كان مذبوحا فبالوزن ليس الا **فرع** يجوز
السلم في السمك حيا وميتا عند عموم الوجود ويصفه بالسمن والهزال
وما صيد به والطري والملح وزمان الملح ويجوز السلم في الجراد حيا وميتا
ايضا عند عموم وجوده ويصفه بما يليق به **قال** وفي اللحم
لحم بقر او ضأن او معز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها ضد الخصي الفحل
وضد الرضيع الفطيم او الجذع او الثني او نحوهما وضد المعلوفة الراعية
قال الامام ولا يكفي في العلف المرة والمرات حتى ينتهي الى مبلغ يؤثر
في اللحم واطلق المصنف التقييد ولا بد من ذكر نوعه كعراب او جواميس قول
الشافعي يقول في البقر خاصة بقر ارع محمول على عادتهم كانوا لا يعلفون
الا الابل فلم يحتاجوا الى التقييد في غيرها وحيث جرت العادة بعلف غيرها
فلا بد من بيانه **قال** من فخذ او كتف او جنب او غيرها واعتبر
العراقيون بيان السمن او الهزال ولا يجوز شرط العجف لانه
هزال عن علة فهو عيب ويشترط مثل هذا العيب مفسد فانه لا ينضبط
ويصف الشحم بما يصف به اللحم الا الشحم السمين ويذكر انه من شحم البطن
او الكلى ويذكر في لحم الصيد ما يذكر في غيره الا كونه خصيا او معلوفا وصف
وبين انه صيد بأحبولة او بسهم او جارحة كلب او فهد ويذكر في لحم الطير
والسمك ما في اصلهما وموضع اللحم اذا كان كبيرا ويسلم فيه مقطعا

ولا يشترط الذكورة والانوثة الا اذا امكن التمييز وتعلق به غرض **فرع**
يجوز السلم في اللحم المملح والقديد اذا لم يكن عليه عين الملح فان كان قال الرافعي
فقد مر الخلاف في نظيره قال ويعفى عظمه على العادة اي اذا اطلق فان شرط
نزعه جاز ولم يجب قبوله ولا يلزم في لحم الصيد قبول الراس والرجل من الطير
والذنب من السمك وقال المتولي ان كان من الطيور والحيتان صغار
فقبل الرؤوس والاذناب وسعه الى ذلك بعض البصريين واطراف الاكارع
والجناح والذي قاله الروياني انه للمذهب مخالفة الا ان كان الذنب
عليه لحم وفي الام انه يجب قبوله والجلد الذي فيه لحم مع اللحم الا لحم الطير
او السمك وكذا عليها قال الروياني يجوز بجلد الصغار يعسر فصله معها
فرع يجوز السلم في الالية والكبد والطحال والكلية والرئة **فرع**
يبين في اللبن ما يتبين في اللحم الا الذكورة وموضعه ويبين نوع العلف
ويقول حليب او لبن يومه ولا يجوز شرط الحموضة والغارض في امر الابل كالمي لص
في غيرها كذا قال الشافعي قال الماوردي ما بعد الحليب الى اول صفات
الحامض انه حسن ويجوز السلم في المخيض اذا خلا عن الماء ولا يضر وصفه
بالحموضة لانها مقصودة فيه ويجوز الضيمري السلم في الغارض والصحيح غيره
غير المنع والسمن يذكر فيه ما يذكر في اللبن وانه اصفر او ابيض والعتيق
المتغير يعيب لا يجوز شرطه وعن العتيق يجوز واللبا يذكر فيه ما يذكر في اللبن
وانه قبل الولادة او بعدها ولو اول بطن او ثانيها او ثالثها ولبا يومه او امسه
وانما يجوز ان يقول لبا يومه او لبن يومه اذا لم يتغير فان تغير لم يجز واللبا
ان كان مطبوخا فيوزن والا فيكال والزبد كالسمن ويذكر انه زبد يومه
او امسه قال الرافعي وليس فيه الا الوزن وفي الام انه يشترط مكيلا او
موزونا والجبن اذا جوزنا السلم فيه واعتبر فيه ذكر البلد وحويا
وانه رطب او يابس وفي الرطب جبن يومه او امسه وفي اليابس يستحب
ذكر مدته **قال** وفي الثياب الجنس كابريسم او كتان قال
الرافعي والنوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض والطول والعرض
والغلظ والدقة والصفاقة والرقة هكذا في المحرر وقال صاحب المحكم
الثوب الصفيق المتين وقال الجوهري الرقيق نقيض الغليظ والثخين
وقال الفقيه الدقيق خلاف الغليظ وليس في الشرح والروضة الا الغلظ
والدقة وهو غلط للمصنف بالدال وقد مرض المصنف بحمود عليها وكتب في

الحاشية الرقيقة ولا حاجة الى ذلك لما قلناه في تفسير الرقيق والدقيق ولم يكتف الشيء فعرف الصفاقة حتى يصف اللباس الرقة لان الصفيق قد يكون غليظا وقال الشيخ ابو حامد الغلظة او الدقة والصفاقة او الرقة تحمل الغليظ في مقابلة الدقيق والصفيق في مقابلة الرقيق والظاهر ان الغلظ والدقة بجعل الغليظ في مقابلة الدقيق والظاهر ان الغلظ والدقة يرجعان الى العدد والصفاقة والرقة يرجعان الى صنعة النسج وقد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وبالعكس **قال** والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل على الناعم ويجوز في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود وهذا الاطلاق فيه قال والاقيس صحته في المصبوغ بعده قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم الشرح قال النووي وعليه نص في البويطي وفرقوا بينهما بفرقين احدهما ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر الصفاقة وربما خفي به بعض الصفات المشترطة والثاني انه اذا صبغ بعد النسج يكون كانه اسلم في الثوب والصبغ معا والذي ينسج مصبوغا المقصود منه شيء واحد وهو الموصوف بذلك للوصف والرافعي لم ير نقل العراقيين على ذلك قال الاقيس الصحة وهو قول الشيخ ابي محمد وولده امام الحرمين وقال الماوردي ان ذكر لونا من سواد او حمرة او خضرة ووصف باي جنس يكون الصبغ جاز الا ان يسلم فيها ثيابا صحاحا على ان يصبغها المسلم اليه فيكون باطلا لانه عقد شرط فيه اجارة وان اسلم فيها مصبوغة جاز واستغرب الروياني ما قاله الماوردي ولكن في الام ما يشهد له فانه قال ما يشبه الى ذلك وحينئذ لا اشكال في البطلان وهي صورة اخرى غير الصورتين المفهومتين من اطلاق الاصحاب فاذا رايت كلامهم في الناسبة عليها زال الاشكال وصاحب التنبيه ادخلها في المختلطات لكن يشعر اليه العرف الثاني ويجوز السلم في القمص والسراويلات اذا ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا ولا يجوز في الملبوس ولا في المنقوش الذي لا ينضبط نقشه كالسلطاني ويجوز فيما ينضبط كالابراد وعصب اليمن والصف كخطه في صنعه وعدد ولا يجوز ان يسلم في نسج رجل بعينه الا ان يكون عنده ما يسلم لسبه تعريف **قال** وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحب وكبرها وعتقه وحداثته او توسطه بينهما وهل جف على نخله او جفف بعد جداده فان الاول اكثر والثاني اصغر ويسمى ما مضى عليه عام او عامين

فان اطلق فالنص الجواز ويبرأ على مسمى العتيق وهو قول العراقيين وقال المراوزة لا يصح وفي جواز اشتراط نزع النوى وجهان في الحاوي والمشهور المنع لانه يفسده ولا يجوز السلم في التمر المكنوز في القواصر لانه لا يستوفى على صفته والرطب كالتمر الا الجديد والعتيق وان كان في الوسيط كلام يعيب كالرطب وسائر الفواكه رطبها ويابسها على هذا **قال** والحنطة وسائر الحبوب كالتمر هو كما قال وعادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وكبرها وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والاصحاب مستمر ان ينبه عليها ولا يحتاج معها مع اضافتها الى البلدان الى ذكر النوع واشترط الشيخ ابو حامد ان يقول مجلوبة او مولدة فان المجلوبة خير **قال** وفي العسل جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط العتق والحداثة لانه لا يتغير بل كل شيء يحفظه وقال الماوردي يشترط وقال القاضي انه يحتاج الى ذكر مرعاه وقوته ورقته ومطلقه يحمل على المصفى ولا يطلق العسل الا على عسل النحل ويلزمه قبول المصفى بالشمس لا بالنار الخفيفة والدبس كالسمن والعسل ويجوز السلم في الصوف والقطن والابريسم والغزل ولا اصطفى في اوصافها لمن وقف على ما سبق ولا يجوز السلم في الكتان على خشبه ويجوز بعد دقه ولا يجوز في المستتر كالارز والعدس في كمامهما ويصح السلم في الخشب والحديد والنحاس والرصاص والاصح صحته في الصفر والزجاج وقيل لا لانه مختلط ويجوز في قصب السكر والوبر والشعر والاحجار والجص والنورة والعطر كالمسك والعنبر والكافور قطعا والدقيق على الاصح والبلور والفخار ويجوز في الدراهم والدنانير على الاصح اذا كان راس المال عرضا مثل الثياب والدواب فان اسلم دراهم في دراهم او دنانير في دنانير او دراهم في دنانير وعكسه فان كان مؤجلا لم يجز قطعا وان كان حالا لم يجز ايضا وقال القاضي ابو الطيب يجوز اذا تقابضا في المجلس ومن جوزنا هل يجب وصفها او يكفي الاطلاق وجهان ارجحهما الاول واعلم ان الاصحاب اطلقوا انه متى كان النقد في صفقة فهو الثمن على الاصح ومن المعلوم ان الاستبدال عن المسلم فيه لا يجوز وعن الثمن جائز على الجديد والجمع بين ذلك يستمد من اطلاقهم ان النقدين وانه اذا جعل مسلما فيه استدعى كونه مثمنا ونقول اشتريت دينارا في ذمتك بكذا فان جعلناه مسلما لم يجز الاستبدال وان جعلناه ثمنا فكما الاستبدال عن الثمن ويجوز السلم في الفلوس

عددًا اذا لم يختلف اختلافا شديدا وهو عروض فاذا اريد بها السلطان وكذا
ان راحت على الاصح **قال** ولا يصح في المطبوخ والمشوي وقد
تقدم عند الكلام في الربا ما في ذلك من الخلاف ولا يضر تاثير الشمس في العسل
واللبا ونحوه لعدم اختلافه قال ولا الظهر منفعر في رؤوس الحيوان لانها تجمع
اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود وجاء عن
المنقول القولين وقالت طائفة منهم الرافعي محلهما بعد تنقية الشعور والصوف
اما قبله فلا يجوز قطعا لاستتار المقصود بما ليس بمقصود وقضيته ان لا يجوز
ايضا اذا كانت المشافر والمناخر مغطاة عنها وقال الرافعي ان هذا
الاعتماد عليه انتهى وقد وافق الماوردي في المشافر ويشترط القفال ان
يكون نيا فلو كانت مطبوخة لم يجز قطعا الا انه يتبع ما نقله الحلبي وحيث
جوزنا فلا بد من الوزن وقال الماوردي يجمع بين الوزن والعدد ومما قاله
يشهد لما قلناه في البطيخ ولو اوصاف الرؤوس تدفع عنه الوجود والاكارع
كالرؤوس عند الجمهور واختار الغزالي ان الجواز فيها اصح ونصه في الام بخلافه
واذا جوزنا فيها فلا بد من ان يبين من الايدي او الارجل **قال**
والاصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها
ويصح في الاسطال المربعة وفيما صب منها في قالب لانضباط الثاني دون الاول
واطلق صاحب المهذب وجمع المنع واختاره الشيخ ابي حامد وقال القاضي ابو
الطيب والماوردي يصح وهو الاصح عند الروياني وحكاه ابو الطيب عن نصه
في الام وغلط من قال بخلافه وقال الشيخ ابو حامد انه نصه في الام اختلف
اشارة في موضع الى الجواز وفي موضع الى المنع والاول محمول على ما لم يختلف والثاني
محمول على ما يختلف واعتمد الرافعي هذا فلم يحك في شيء من القسمين خلافا وكذلك
لم يكن مقطوعا على التناسب لم يجز السلم فيه قطعا وان كان كذلك ففيه الاصح
للتقارب في الرقة والغلظ وانما يجوز على الوجه الضعيف بالوزن وقال الرافعي
انه يجوز السلم في بعض قصاب الصرم وقطع الجلود وزنا ولا يجوز في الجلود على
هيئتها لتفاوتها دقة وغلظا وبعد ضبطها انتهى ولو اراد المصنف الجلد الى بعد
الطنجير لكان احسن ليكون الاول في حصر والجلد في حصر لا سيما وفيه
الخلاف فيهما متفقا وقد كان الخلاف في الاول بين الشيخ ابي حامد والقاضي ابي
الطيب والخلاف في الجلد في طريقة المراوزة ولو شرط لون السطل من نحاس
ورصاص حسنا لم يجز نص عليه وعن المصنف برمة معمولة احتراز من المصبوبة

في قالب

[illegible] بل هو [illegible]
[illegible] الشافعي وحكى بعض الاصحاب
معه في تعليم القرآن والسعر
للمعلمين القاضي حسين
انه يجوز السلم في المنافع
في العقار وهو خلاف
النص

في قالب ويجوز ابدال التاء سينا فيقال طس وجمعه طسوس والطنجير الدست
عجمي معرب بكسر الطاء والقالب بفتح اللام ونص الشافعي على انه لو ضبط اوصافها
الوزن كان اصح وان لم يشترط الوزن صح **قال** والا يشترط ذكر
الجودة والرداءة في الاصح ويحمل مطلقه على الجيد والثاني يشترط لاختلاف الغرض
والوجه بها وهو اختيار العراقيين وظاهر النص فان ذكر جيدا او رديا او وسطا
ووافقه الماوردي على الواسطة بين الجيد والردي واعلم ان حكم الجودة [illegible]
قطعا والخلاف في اشتراطه فان تعرضت بالسلامة من العيوب والحاجة الى [illegible]
وان تعرضت بريا على ذلك فقد التعلق به غرض فلا وجه لذلك واما الرداءة
فان اريد بها رداءة النوع [illegible] فيجوز بلا بحث قطعا وان اريد
رداءة العيب فذكرها مفسد لو لم يحسن الخلاف في رداءة الوصف ان كانت خارجة
عن النوعين وحينئذ ينبغي ان يكون الاصح فيها كالاصح في شرط الجودة فان فرض
ان الاغراض يختلف بذلك فيكون الاصح فيهما الاشتراط واذا ثبت هذا فالراجح
من الواسطة فيكون الشرط للجودة او للرداءة او للوسط وقول الرافعي والمصنف
يحمل مطلقه على الجيد ان اريد به التسليم فاقصى ما جعلناه محل الخلاف وان اريد
مرتبة زائدة فما الدليل على وجوبها عند الاطلاق والذي يعني عند الاطلاق
الاكتفاء بالسلامة من العيب واعلم ان العيب المنضبط يجوز شرطه كقطع اليد
والعمى ونحوه والعيب الذي لا ينضبط كلام الشافعي والاصحاب جازم بانه لا يجوز
شرطه وان شرط الاجود لم يجز وقيل على قولين وان شرط الاردى فقولان
اصحهما عند الرافعي وغيره الجواز وعند الروياني المنع **قال** ويشترط
معرفة العاقدين الصفات فلو جهلاها او احدهما لم يصح كالبيع قال وكذا غيرهما
في الاصح ليرجع اليه عند تنازعهما وهذا هو المنصوص وعلى هذا هل يعتبر الاستفاضة
او يكفي معرفة عدلين سواهما فيه وجهان اصحهما الثاني ومحل الوجهين فيما اذا لم
يعرف المتعاقدان الا عدلان وقد يعدم الفرق بينه وبين الاجل **فرع** يجوز
السلم في الكاغد وهو الورق عددا ويبين نوعه وطوله ورقته ونقل الروياني
وجها بالمنع والاجوز في الرق نص عليه ويشترط ان يكون كالجلد ولا يجوز السلم في العقار
وقال الماوردي في البقول التي يقصد منها اللب والورق كالحشيش والبقل السلم
فيه باطل لاختلاف الغرض ويصح فيما يقصد منه شيء واحد فيجوز وزنا وما ليس ورقه
مقصودا كالجزر والسلجم لا يجوز الا بعد قطع ورقه واما الباذنجان فان [illegible]
فيحتمل ان يجوز ويحتمل ان لا يجوز الا بعد قطع اقماعه **فرع** كل الصفات

طه

نهاية المخطوطة